ورقة قانونية حول:

مناهضة التعذيب في المواثيق الدولية والواقع الفلسطيني

د. عصام عابدين - مؤسسة الحق

٢٠١٢

مؤسسة الحق
٥٤ الشارع الرئيسي «طابق ٢+ ٣» مقابل دير اللاتين
كنيسة مار اندراوس الانجيلية «قاعة البروتستانت»
ص.ب ١٤١٣ - رام الله - الضفة الغربية - فلسطين
هاتف: ٩/ ٧/ ٢٩٥٤٦٤٦ ٢ (٠) ٩٧٠+
فاكس: ٢٩٥٤٩٠٣ ٢ (٠) ٩٧٠+
www.alhaq.org

AL-HAQ

تأليف: د. عصام عابدين *

الناشر: مؤسسة الحق

الرقم الدولي " ردمك ": ٠ - ٣٢- ٣٢٧ - ٩٩٥٠ - ٩٧٨

* **د. عصام عابدين:** مستشار قانوني وباحث في مؤسسة الحق، يحمل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، يعمل محاضراً غير متفرغ في برنامج الماجستير في الديمقراطية وحقوق الإنسان بجامعة بيرزيت، وقد عمل محاضراً سابقاً في كلية الحقوق بجامعة أبو ديس في القدس، ومستشاراً قانونياً في المجلس التشريعي الفلسطيني، له العديد من الدراسات والأبحاث المنشورة في المجالات الدستورية والقضائية والبرلمانية وقضايا حقوق الإنسان.

حقوق الطبع محفوظة
«مؤسسة الحق»
حزيران ٢٠١٢
يمكن الاقتباس من هذه الدراسة دون الحصول على إذن على أن لا يتجاوز الاقتباس كحد أقصى ٥٠٠ كلمة، وبشرط أن ينسب الاقتباس إلى المصدر. وأي اقتباس آخر يتجاوز الحد الأقصى المذكور بغض النظر عن الطريقة، سواء كانت إلكترونية أو آلية أو تصوير أو تسجيل، أو أي طريقة مشابهه، غير مسموح به دون إذن خطي من «الحق» .

المحتويات

مقدمة ٥

جهود الأمم المتحدة في حظر التعذيب ٩

التعذيب في السجون الإسرائيلية ٢١

التعذيب في السجون الفلسطينية ٢٩

الخاتمة والتوصيات ٤٥

المقدمة

المقدمة

في السادس والعشرين من شهر حزيران، وهو اليوم العالمي لمناهضة التعذيب الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ ١٢ كانون الأول عام ١٩٩٧، لا بد من التذكير بأن هذا الحدث العالمي الهام قد جاء ثمرة اهتمام واسع وجهود مثابرة من المجتمع الدولي في مناهضة التعذيب ومساندة ضحاياه وتأهيلهم، وذلك من خلال العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي حظرت ممارسة التعذيب حظراً مطلقاً واعتبرته انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان، وامتهاناً للكرامة الإنسانية، وتهديداً جدياً للحق المقدس في الحياة، ولا يمكن تبريره أياً كانت الظروف والأحوال، كونه من أحط الأفعال التي يرتكبها البشر، ولأنه نقيض تحقيق الأمن والاستقرار، وقد بات حظر التعذيب جزءاً من القانون الدولي العرفي الملزم للمجتمع الدولي بأسره.

وقد توجت تلك الجهود الدولية في حظر وتجريم التعذيب ومساندة ضحاياه باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في العام ١٩٨٤ وقد دخلت حيز النفاذ عام ١٩٨٧ واعتماد الجمعية العامة للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب عام ٢٠٠٢ وقد دخل حيز النفاذ عام ٢٠٠٦ بهدف خلق آليات دولية ووطنية تكفل إنفاذ تلك الاتفاقية وضمان الالتزام بقواعدها وأحكامها وتطبيقها تطبيقاً أميناً على الأرض، ليكون اليوم العالمي لمناهضة التعذيب يوماً لتفعيل تلك الاتفاقية وتقييم مدى الالتزم بها على مستوى الأداء.

وقد أقرت الأمم المتحدت، مراراً وتكراراً، بأهمية الدور التي تضطلع به المنظمات غير الحكومية ومؤسسات حقوق الإنسان في مكافحة التعذيب، سواءً من خلال رصد ومتابعة تلك الانتهاكات الخطيرة والمحظورة دولياً وفضح مرتكبيها والتأكيد على وجوب تقديمهم للعدالة لمحاسبتهم وتقديم العون والمساندة لضحايا التعذيب والعمل على إنصافهم، أو من خلال مساهماتهم الثمينة في وضع وفي إنفاذ المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تحظر التعذيب وبخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري

من خلال المعلومات المهنية ذات المصداقية التي تقدم للجنة مناهضة التعذيب كآلية رصد وإنفاذ للاتفاقية أو للجنة الفرعية واللجنة الوطنية لمناهضة التعذيب كآلية رصد وإنفاذ للبروتوكول الاختياري في الدول المصادقة عليه أو من خلال دعم وإسناد آليات الرصد والإنفاذ التابعة للأمم المتحدة حيث يعتمد الخبراء بمن فيهم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقررة الخاصة المعنية بالعنف الموجه ضد المرأة اعتماداً كبيراً على المعلومات التي تصل إليهم من خلال المنظمات غير الحكومية وبخاصة المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان.

ولأننا في مؤسسة «الحق» نؤمن بأننا أصحاب تجربة طويلة وغنية في الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته، ونولي اهتماماً خاصاً برصد وتوثيق ومتابعة انتهاكات حقوق الإنسان وبخاصة في مجال التعذيب وبأهمية وضرورة مساندة ضحايا جرائم التعذيب المحظورة دولياً ومحلياً والعمل على إنصافهم وإعادة تأهيلهم، فإننا وفي يوم العالمي لمناهضة التعذيب نجد من الأهمية بمكان استعراض جهود الأمم المتحدة في مناهضة التعذيب، ومدى إنفاذها في الأرض الفلسطينية، وأن ننادي بضرورة قيام السلطة الوطنية الفلسطينية بإعلان من جانب واحد بتبني اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري لأهميته في خلق آليات رصد ومتابعة لجرائم التعذيب ومحاسبة مرتكبيها وإنصاف ضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم وبخاصة على المستوى النفسي.

وأن نُطالب أيضاً، بالعمل على تطوير المنظومة التشريعية المتعلقة بمناهضة التعذيب على المستوى الوقائي والعلاجي، بما يتطلب إقرار مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد الذي عرّف التعذيب وفرض عليه عقوبات جنائية رادعة مستلهماً اتفاقية مناهضة التعذيب بهذا الخصوص ولكن مع تعديلات مقترحة في هذه الورقة لمعالجة بعض أوجه الخلل التي شابت المشروع فيما يتعلق بتجريم التعذيب ومعاقبة مرتكبيه، إضافة إلى ضرورة مراجعة بعض التشريعات ذات الصلة والتي سنتطرق لها خلال العرض لأهميتها في تطوير وتفعيل النظام القانوني الخاص بمناهضة التعذيب.

هذا على المستوى الوقائي والعلاجي، بهدف تحقيق الردع في التصدي لجرائم التعذيب والمتورطين فيها، وأمّا على مستوى آليات الرصد والحماية من التعذيب فإنها تحتاج إلى «قانون خاص» يبين وسائل وآليات الرصد والتوثيق الفعّالة؛ وينص على تشكيل هيئة

وطنية لمناهضة التعذيب من خبراء ومهنيين مشهود لهم بالكفاءة والاستقلالية والحياد؛ وعلى تمتعها بالحصانة؛ ومنحها صلاحيات قانونية واسعة تمكنها من الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بأماكن الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية المختلفة وبالمحتجزين لديها وإمكانية الوصول إليهم؛ وإجراء المقابلات معهم بحرية تامة؛ وضمانات لحماية المبلغين عن جرائم التعذيب؛ وآليات وإجراءات التواصل بين الهيئة الوطنية ومؤسسات حقوق الإنسان وهيئات الرصد الدولية كلجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب؛ وتقارير الهيئة الوطنية وآليات الالتزام بها، على أن يكفل القانون الخاص إنشاء صندوق لتعويض ضحايا التعذيب وإنصافهم وإعادة تأهيلهم وبإجراءات عمل سريعة ومبسطة بعيدة عن أية تعقيدات لا مبرر لها، بما يؤكد عزم السلطة الوطنية على إدماج اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري في تشريعاتها وإنفاذها وقائياً وعلاجياً.

ولا بد من أن نسلط الضوء على جرائم التعذيب الجسدي والنفسي التي تمارس بأشكال مختلفة بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال وبخاصة من قبل جهاز الأمن العام الإسرائيلي «الشاباك» فضلاً عن قيام القوات الخاصة والجيش والشرطة الإسرائيلية بالتعذيب وإساءة معاملة الفلسطينين بالضرب بصورة وحشية عند اعتقالهم، وموقف سلطات الاحتلال التي «تشرعن» عمليات التعذيب التي تُمارس على نحو ممنهج ومدروس بحق الفلسطينيين وقد أدت إلى استشهاد العشرات منهم، رغم أن اتفاقيات جنيف وما لحقها من بروتوكولات إضافية قد حظرت ممارسة التعذيب بحق الأسرى والمدنيين في الأقاليم التي تجري فيها العمليات الحربية أو الأقاليم المحتلة، ورغم مصادقة سلطات الاحتلال على اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ في العام ١٩٩١، ورغم تأكيد اتفاقية روما الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومن بينها التعذيب تندرج في إطار جرائم الحرب وتندرج أيضاً في إطار الجرائم ضد الإنسانية إذا ما ارتكبت في سياق هجوم واسع النطاق ومنهجي وعن علم ضد السكان المدنيين. الأمر الذي يتطلب مزيداً من الجهود الفلسطينية الرسمية وغير الرسمية على مستوى المناصرة المحلية والدولية واستخدام آليات الأمم المتحدة لفضح الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الاسرائيلي وملاحقة ومحاسبة مرتكبيها.

جهود الأمم المتحدة في حظر التعذيب

جهود الأمم المتحدة في حظر التعذيب

شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ مرحلة البداية في خلق توجه دولي مندد بالتعذيب بوصفه من أحط الأفعال التي يرتكبها البشر، ومؤكد على حظر ممارسة التعذيب وكافة أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على المستوى الدولي، فقد نصت ديباجة هذا الاعلان الدولي على أن الاعتراف بالكرامة الإنسانية هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم وأن تناسي مبادىء حقوق الإنسان وازدرائها أفضى إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، ونصت المادة الخامسة منه على أنه «**لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**».

وقد تعززت قاعدة حظر التعذيب بفضل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، الذي كان بمثابة اتفاقية دولية بطابع عالمي، حيث نصت المادة السابعة منه على أنه « **لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة**».

وجاء إعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة لعام ١٩٧٥ استجابة لنشاط حثيث من جانب المنظمات غير الحكومية في مجال حظر التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة، وكمقدمة لاتفاقية متكاملة لحظر التعذيب، حيث نصت المادة الثانية من الإعلان المذكور على أن «**أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة هو امتهان للكرامة الإنسانية، ويُدان بوصفه إنكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الاساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**». وكذلك، فإنه لا يجوز لأية دولة، بموجب هذا الإعلان، أن تسمح بالتعذيب أو أن تتخذ من الظروف الاستثنائية – كحالة الحرب أو حالة الطوارىء أو عدم الاستقرار السياسي– ذريعة لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

ويتوجب على كل دولة، بموجب هذا الإعلان، أن تتخذ «تدابير فعّالة» لمنع ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة داخل إطار ولايتها. ومن المسائل الهامة الأخرى التي نص عليها الإعلان ضرورة تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وتثقيفهم على مراعاة حظر التعذيب وضروب المعاملة اللاإنسانية وأن يُدرج هذا الحظر على النحو المناسب فيما يصدر من أوامر وتعليمات عامة تصدر بهذا الخصوص. ومن الضمانات الأخرى التي كفلها الإعلان التأكيد على أن تجعل كل دولة من طرق الاستجواب ومن الترتيبات المعمول بها في حجز ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في إقليمها محل مراجعة «مستمرة ومنهجية» بهدف تفادي جميع حالات التعذيب. كما وأكد بأنه يتوجب على كل دولة أن تنص في قانونها الجنائي على اعتبار جميع أعمال التعذيب المُعرَّفة في الإعلان بأنها جرائم تستوجب المحاسبة والعقاب وأن تنطبق ذات الصفة على الأعمال التي تُشكل اشتراكاً في التعذيب أو تواطؤاً فيه أو تحريضاً عليه أو محاولة لارتكابه.

كما وقد ساهم عدد من المواثيق والصكوك الدولية أيضاً في تمهيد الطريق لإعداد واعتماد اتفاقية مناهضة التعذيب، كاتفاقية متكاملة في مجال حظر التعذيب، ومن بينها مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام ١٩٥٥ والتي نصت في المادة (٣١) على أن: «**العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة وجميع ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة محظورة كلياً كعقوبة تأديبية**». ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لعام ١٩٧٩ والتي نصت في المادة الخامسة منها على أنه: « **لا يجوز لأيّ من الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو أن يُحرِّض عليه أو يتغاضى عنه**».

وكذلك الحال بشأن مبادىء آدب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٢ والتي نصت في المبدأ الثاني منها على أنه « **يُشكل مخالفة جسيمة لآداب مهنة الطب، وجريمة بموجب المواثيق الدولية المرعية، أن يقوم الموظفون الصحيون، ولا سيما الأطباء، بطريقة إيجابية**

أو سلبية، بأعمال تشكل مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو تواطؤاً أو تحريضاً على تلك الأفعال أو محاولة لارتكابها».

وقد سُجِّل خلال الثمانينات من القرن الماضي تقدم كبير في مجال حظر التعذيب وإنفاذه على المستوى الوقائي والعلاجي وفي آليات الرصد والحماية من التعذيب وفي إنصاف ضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم، فأنشأت الجمعية العامة عام ١٩٨١ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب من أجل تمويل المنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة الطبية أو النفسية أو الاجتماعية أو القانونية أو غيرها من أشكال المساعدة الإنسانية إلى ضحايا التعذيب وأُسرهم. كما ويقدم الصندوق المعونة لعدد من المشاريع الرامية إلى تدريب المهنيين الصحيين وغيرهم على كيفية تقديم المساعدة المتخصصة إلى ضحايا التعذيب.

وفي العام ١٩٨٤، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة ودخلت تلك الاتفاقية حيز النفاذ عام ١٩٨٧. وقد عرّفت الاتفاقية المذكورة التعذيب في المادة الأولى بفقرتها الأولى بما يلي: «**لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم والعذاب الناشىء فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها**».

وقد فرَّقت اتفاقية مناهضة التعذيب في المادة (١٦) منها بين التعذيب وبين الأعمال الأخرى التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة الأولى، وهي المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة، وإذا كان من الصعب في كثير من الأحيان وضع معيار للتمييز بينهما، وبخاصة أن كلاهما يُرتكب من قبل موظف عمومي أو شخص يتصرف بصفة رسمية، إلاّ أنه يمكن تشخيص وقوع عملية التعذيب من خلال الوقوف على مدى شدة الألم والمعاناة الجسدية والنفسية الناجمة عن ضروب التعذيب التي لحقت بالضحية ومن خلال الأهداف المتوخاة من التعذيب، وهي مسألة بالغة الأهمية، وتتمثل في الحصول على اعتراف أو معلومات أو على سبيل العقاب أو الترهيب أو لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه. وفي جميع الأحوال، فإن التعذيب وضروب المعاملة اللاإنسانية أو المُهينة هي أفعال محظورة كلياً بموجب الاتفاقية.

وتحث اتفاقية مناهضة التعذيب كل دولة طرف، من بين جملة أمور أخرى، على أن تتخذ إجراءات تشريعية وإدارية وقضائية «فعّالة» لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي، وأن تُدرج جريمة التعذيب في قانونها الجنائي وأن تُعاقب على أعمال التعذيب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطرة، وأن تُبادر إلى إجراء تحقيق فوري ونزيه في أي ادعاء بارتكاب أعمال تعذيب، وأن تضمن عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب كدليل في أية إجراءات إلاّ إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال، وأن تضمن إنصاف ضحايا التعذيب في الحصول على تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن.

ولا تجيز اتفاقية مناهضة التعذيب التذرع «بأية ظروف استثنائية» أياً كانت سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو حالة من حالات الطوارىء العامة كمبرر للتعذيب، ولا تجيز أيضاً التذرع «بالأوامر» الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب. كما ولا تجيز لأي دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده أو تسلمه إلى دولة أخرى يكون فيها معرضاً لخطر التعرض للتعذيب وهو ما يُسمى بمبدأ عدم الإعادة القسرية.

وإنفاذاً لأحكام الاتفاقية، وتوفير آلية رصد وحماية، فقد نصت الاتفاقية على إنشاء «لجنة مناهضة التعذيب» وهي مؤلفة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، وتشمل ولاية لجنة مناهضة التعذيب أربعة أنشطة رئيسة وهي: النظر في التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف (المادة ١٩)، وإجراء تحقيقات سرية إذا تلقت معلومات موثوق بها تتضمن دلائل لها أساس قوي تُشير إلى أن تعذيباً يُمارس على نحو منتظم في أراضي دولة طرف (المادة ٢٠)، والنظر في بلاغات واردة من أفراد يدّعون أنهم ضحايا لانتهاك أحكام الاتفاقية (المادة ٢٢)، والنظر في الشكاوى المقدمة من دولة ضد دولة أخرى (المادة ٢١). ولا يجوز للجنة النظر في البلاغات والشكاوى الصادرة عن الأفراد والدول إلاّ إذا أعلنت الدولة الطرف المعنية اعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها في تسلم تلك البلاغات والنظر فيها. كما وتقدم اللجنة إلى الدول الأطراف، وإلى الجمعية العامة، تقريراً سنوياً عن أنشطتها.

وفي العام ١٩٨٥، عينت لجنة حقوق الإنسان أول مقرر خاص معني بمسألة التعذيب، وهو خبير مستقل أوكلت له ولاية الإبلاغ عن حالة حقوق الإنسان في العالم. ويقدم المقرر الخاص تقريراً سنوياً شاملاً عن أنشطته المتعلقة بمسألة التعذيب إلى لجنة حقوق الإنسان مشفوعاً بتوصياته الرامية إلى مساعدة الحكومات في القضاء على التعذيب. وتغطي ولاية المقرر الخاص جميع البلدان، دون مراعاة ما إذا كانت دولة ما قد صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب أو لم تُصادق عليها.

وتغطي ولاية المقرر الخاص ثلاثة أنشطة رئيسة هي: أن ينقل إلى الحكومات البلاغات التي تتألف من النداءات العاجلة وخطابات الادعاء (قضايا الادعاء بالتعرض للتعذيب)، وأن يُوفد بعثات لتقصي الحقائق إلى البلدان التي يجد فيها حوادث تدل على ممارسة التعذيب، وأن يقدم تقارير سنوية إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تتناول أنشطة المقرر الخاص وولايته وأساليب عمله.

وخلافاً لهيئات رصد المعاهدات المنشأة في إطار المعاهدات الدولية (لجنة مناهضة التعذيب) فإن عمل المقرر الخاص لا يتطلب استنفاذ سبل الانتصاف المحلية لاتخاذ إجراءات بشأن الحالات الفردية التي تتضمن خطر التعرض للتعذيب (النداءات العاجلة) أو الادعاء بالتعرض للتعذيب (خطابات الادعاء).

وعلى الرغم من تعدد المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تحظر التعذيب بكافة أشكاله، إلاّ أنها لم توفر إرشادات في مسألة بالغة الأهمية تتعلق «بتوثيق» ممارسات التعذيب، بالرغم من مدى أهمية ودور عمليات توثيق تلك الانتهاكات الجسيمة في مساءلة ومحاكمة مرتكبي جرائم التعذيب.

وهنا، يلعب «بروتوكول استنبول» لعام ١٩٩٩ دوراً بارزاً في هذا المجال، وهو الدليل المتعلق بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة.

وقد قام بإعداد هذا الدليل والمبادئ التي تضمنها مجموعة من الخبراء يمثلون (٤٠) منظمة غير حكومية، وشجعت الجمعية العامة من خلال القرار ٨٩/٥٥ الذي أُرفقت به تلك المبادئ الحكومات وبشدة على التفكير ملياً في المبادئ باعتبارها أداة مفيدة في الجهود المبذولة لمحاربة التعذيب.

ويصف بروتوكول استنبول تفصيلاً الخطوات التي يجب اتخاذها من جانب الدول والمحققين والخبراء الطبيين لكفالة التقصي والتوثيق السريعين والمحايدين للشكاوى ضد ممارسات التعذيب والتقارير المتعلقة بها. ويؤكد على أن من أغراض التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المُهينة ما يلي: توضيح الوقائع وإثبات مسؤولية الأفراد والدول إزاء الضحايا وأُسرهم والإقرار بهذه المسؤولية، تحديد التدابير اللازمة لمنع تكرار هذه الأعمال، تيسير الملاحقة القضائية، إثبات الحاجة إلى الحصول على التعويض من الدولة، وتوفير وسائل الرعاية الطبية وإعادة التأهيل.

وقد عبرت هيئات اتفاقيات حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، مراراً، عن وجود مخاوف لديهم من تفشي ظاهرة التأخير في التحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بما فيها ممارسة التعذيب، وما يصاحبها من حالات إفلات من العقاب، وذلك بالرغم من أن هذا الأمر يشكل انتهاكاً لالتزامات الدول الأطراف في تحقيق العدالة وإنصاف الضحية.

وهنا، لا بد وأن نُشير إلى ما أكدته «*REDRESS*» من أن فحص ممارسات التحقيق في قضايا التعذيب يكشف أنواعاً عديدة من حالات التأخير التي تحدث في أطوار مختلفة من مسار التحقيقات الجنائية ومن أبرزها: عدم التحرك الفوري عقب تسلم الشكوى (تأخير في البداية يتحول مع الوقت إلى عدم تحرك كامل)، افتتاح التحقيقات بشكل رسمي دون القيام بأي تحرك آخر، افتتاح التحقيقات بشكل رسمي ثم اتخاذ خطوات محددة في بداية التحقيق دون القيام بخطوات أبعد من ذلك مع بقاء التحقيق مفتوحاً، فتح التحقيق ثم قفله بعد إجراء تحقيقات أولية قصيرة أو تحقيقات غير جدية، فتح التحقيق وقفله ثم فتحه من جديد بأسلوب المماطلة والتسويف، عدم التحرك عقب اكتمال التحقيقات أو وجود فجوة زمنية كبيرة بين اكتمال التحقيقات وتوجيه لائحة الاتهام، التأخير في إجراء المحاكمة ثم التأخير في تحديد مواعيد الجلسات وحالات تأجيل الجلسات والتأخير في عملية صدور الأحكام بعد اختتام المرافعات النهائية.

وبالعودة إلى متابعة جهود الأمم المتحدة في حظر التعذيب، فإنه وبعد اعتماد اتفاقية مناهضة التعذيب عام ١٩٨٤ ودخولها حيز النفاذ عام ١٩٨٧ وبهدف الحرص على إنفاذ قواعد وأحكام الاتفاقية وتعزيز آليات الرصد والحماية من جرائم التعذيب على المستوى الدولي، والوطني أيضاً، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عام ٢٠٠٢ ودخل حيز النفاذ عام ٢٠٠٦.

وقد نص هذا البروتوكول على إنشاء «لجنة فرعية» لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة وبيَّن مهامها واختصاصاتها وولايتها والتزامات الدول الأطراف تجاهها لتمكينها من أداء واجبها على النحو الأكمل، وأكد أيضاً على ضرورة أن تسترشد اللجنة الفرعية بمبادىء السرية والنزاهة وعدم الانتقائية والشمولية والموضوعية. كما ونص أن تُنشىء كل دولة طرف «لجنة وطنية أو أكثر» لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة (الآلية الوقائية الوطنية) وبيَّن طبيعة علاقتها باللجنة الفرعية في إطار تعزيز المهام وبناء القدرات.

وبموجب المادة (١١) من البروتوكول فإن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تقوم بزيارة أماكن الاحتجاز والتوقيف وتقدم توصياتها للدول الأطراف بشأن حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة، وإسداء المشورة وتقديم المساعدة للدول الأطراف، والحفاظ على الاتصال المباشر والسري عند اللزوم باللجنة الوطنية وتوفير التدريب والمساعدة التقنية لها بغية تعزيز قدارتها، وتوفير المشورة والمساعدة للجنة الوطنية في تقييم الاحتياجات والوسائل اللازمة بغية تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وتقديم التوصيات والملاحظات إلى الدول الأطراف بغية تعزيز قدرات وولاية اللجنة الوطنية، والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة ومع المؤسسات أو المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية العاملة بغرض منع التعذيب بوجه عام وحماية جميع الأشخاص من التعذيب وضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة.

وبهدف تمكين «اللجنة الفرعية» من القيام بمهامها على الوجه الأكمل، فقد أكدت المادة (١٤) من البروتوكول على تعهد الدول الأطراف بأن تُتيح لها ما يلي: وصول غير مقيد لكافة المعلومات التي تتعلق بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم وأماكن احتجازهم، وصول غير مقيد لكافة المعلومات المتعلقة بمعاملة هؤلاء الأشخاص وبظروف احتجازهم، وصول غير مقيد لكافة أماكن الاحتجاز ولمنشآتها ومرافقها، وإتاحة الفرصة للجنة الفرعية لإجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم وأي شخص ترى اللجنة أنه يمكن أن يوفر معلومات ذات صلة بالموضوع، وحرية اختيار الأماكن التي ترغب اللجنة الفرعية في زيارتها والأشخاص الذين ترغب في مقابلتهم.

وبهدف تمكين «اللجنة الوطنية» من القيام بمهامها على الوجه الأكمل، فقد أكدت المادة (٢٠) من البروتوكول على تعهد الدول الأطراف بأن تُتيح لها ما يلي: الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم الموجودين في أماكن الاحتجاز وعدد تلك الأماكن ومواقعها، الحصول على جميع المعلومات التي تُشير إلى معاملة المحتجزين وظروف احتجازهم، الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشآتها ومرافقها، إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم وأي شخص آخر ترى اللجنة أنه يمكن أن يقدم معلومات ذات صلة، حرية اختيار الأماكن التي تريد زيارتها والأشخاص الذين تريد مقابلتهم، الحق في إجراء الاتصالات مع «اللجنة الفرعية» لمنع التعذيب وموافاتها بمعلومات والاجتماع بها.

هذا بالإضافة إلى تعهدات الدول الأطراف بموجب نصوص المواد (٢٢) و(٢٣) من البروتوكول بأن تقوم السلطات المختصة ببحث التوصيات المقدمة من اللجنة الفرعية والدخول في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة لتوصياتها، وتعهداتها أيضاً بنشر وتوزيع التقارير السنوية الصادرة عن اللجنة الوطنية.

ولم يقتصر حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة على مواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان، فقد وجد صدى واسعاً له في القانون الدولي الإنساني، فالتعذيب يعد انتهاكاً جسيماً لاتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (المادة ٥٠) وانتهاكاً جسيماً لاتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (المادة ٥١) وانتهاكاً جسيماً لاتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب (المادة ١٣٠) وانتهاكاً جسيماً لاتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (المادة ١٤٧).

كما ونصت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة والتي تنطبق على النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي على أنه: " **... تحظر الأفعال التالية وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن ... الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب... والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة** ".

وفي تعليق مدون في بروتوكول استنبول للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب «نايجل رودلي» على النص المذكور يقول فيه: " **ليس من المتصور إمكان إطلاق حظر التعذيب بصورة أشد قطعية من ذلك** ". وتعليق آخر لافت للجنة الدولية للصليب الأحمر تقول فيه: " **لم يترك هذا النص أية ثغرة، وهو لا يُتيح التذرع بأية ذريعة، ولا يُفسح مجالاً لاعتبار أية ظروف مخففة** ".

وبموجب البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة وتحديداً نص المادة (٨٥) من البروتوكول فإن الانتهاكات الجسمية لتلك الاتفاقيات، ومن بينها التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، تعد بمثابة جرائم حرب. وعلى هذا الأساس فإنها لا تسقط بالتقادم.

وقد وجد حظر التعذيب مكاناً بارزاً له في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٨٨ الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية، حيث اعتبرت المادة السادسة منه الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، ومن بينها التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية جرائم حرب. وأكدت المادة السابعة على أن ممارسة التعذيب على نحو منهجي أو واسع النطاق وكذلك الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية، تُشكل جرائم ضد الإنسانية.

وعرّفت المادة السابعة من ميثاق روما التعذيب بأنه يعني: "**تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواءً بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها**".

كما وأرست عدة صكوك إقليمية الحق في عدم التعرض للتعذيب، وحظرت ممارسته حظراً مطلقاً، فقد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ على أنه "**لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة**".

ونصت المادة الخامسة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ على أن:

١. **لكل شخص الحق في احترام سلامته البدنية والذهنية والخلقية.**
٢. **لا يجوز تعريض أي شخص للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويعامل كل الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة تنم عن احترام الكرامة الأصيلة للإنسان.**

فيما نصت المادة الخامسة من الإعلان الإفريقي لحقوق الإنسان لعام ١٩٨١ على أن "**لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة**".

وأكدت المادة الثامنة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ على أنه: "**١. يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية ٢. تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعّالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم**".

ونختم هذا المشوار الطويل من الجهود الدولية والإقليمية وهذا الإجماع منقطع النظير للتنديد بالتعذيب وحظر ممارسته حظراً مطلقاً في مختلف الظروف والأحوال، بحكم قضائي صدر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨ في قضية «اسينوف وآخرون ضد بلغاريا» وفيه قررت المحكمة:

> "**حين يُثير فردٌ إدعاءً له أساس بأنه قد عانى من سوء معاملة خطير على يد الشرطة أو غيرها من عملاء الدولة على نحو غير قانوني ومخالف للمادة الثالثة التي حظرت التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، سيستلزمُ الأمرُ ضمناً، إذا ما قُرىء نص هذه المادة بالاقتران مع واجب الدولة العام بمقتضى المادة الأولى من الاتفاقية التي كفلت لكل شخص ضمن ولايتها القانونية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية، إجراء تحقيق رسمي فعّال، وهذا الالتزام الواقع على الدولة ينبغي أن يُتيح تحديد المسؤولين ومعاقبتهم، وما لم يحدث ذلك، فإنَّ الحظر القانوني العام للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، على أهميته الجوهرية، لن يكون له مفعولٌ في التطبيق، وسيصبحُ من المستطاع في بعض الحالات لعملاء الدولة الاعتداء على حقوق الواقعين تحت سيطرتهم مع الإفلات عملياً من العقاب**".

وقد أصبحت قاعدة حظر التعذيب قاعدة دولية عرفية، وهي بمثابة مبدأ عام من مبادىء القانون الدولي المعترف بها من أعضاء المجتمع الدولي ككل، وغدت قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، وبات من غير الممكن المساس بها أو تعديلها إلاّ بقاعدة لاحقة لها ذات الطابع من الانتشار والتواتر والشعور بالإلزامية.

التعذيب في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية

التعذيب في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية

تُمارس الأجهزة الأمنية الإسرائيلية، وبغطاء علني من المستوى السياسي والقضائي، مختلف أنواع وأشكال التعذيب الجسدي والنفسي والمعاملة اللاإنسانية والمهينة بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين من الأطفال والنساء والرجال، وبخاصة خلال تنفيذ عمليات الاعتقال وفي مرحلة التحقيق، ويلعب جهاز الأمن العام الإسرائيلي «الشاباك» الدور الأبرز في عمليات التعذيب المنهجي والمدروس التي تُرتكب بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين من قبل محققين محترفين في وسائل وأساليب وصنوف التعذيب.

وتختلف أشكال وأصناف التعذيب التي يمارسها جهاز الأمن العام «الشاباك» بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين لتحطيم معنوياتهم وانتزاع اعترافات أو معلومات منهم، ومن أبرزها: وثق أيدي وأرجل المعتقل وهو جالس على كرسي صغير وتغطية وجهه بكيس مبلل بالماء (الشبح) وإبقائه على هذه الحالة لساعات أو أيام متواصلة، تعريض المعتقل لأصوات موسيقية عالية جداً بما يتسبب له بألم وأذى شديد بالأذنين، العزل في الزنزانة أو في غرفة ضيقة جداً، الإمساك بصدر المعتقل وهزّ الطرف العلوي من جسده بقوة شديدة للأمام والوراء بحيث يهتز الرأس والرقبة لعدة مرات متتالية (تسبب ذلك بوفاة عدد من الفلسطينيين)، الحرمان من النوم، الحرمان من الطعام، تعريض المعتقل للبرد الشديد أو للحرارة العالية، تهديد المعتقل والتهديد بعائلته، اعتقال الأقارب كوسيلة للضغط النفسي والترهيب، الحرمان من تلقي الخدمات الطبية، حرمان المعتقل من تغيير ملابسه لفترات طويلة وغيرها من أشكال وأساليب التعذيب.

ووفقاً لشهادات موثقة لفلسطينيين خضعوا للتعذيب داخل المعتقلات ومراكز التحقيق الإسرائيلية فإن بعض أفراد الخدمات الطبية من أطباء وممرضين متورطون في ممارسات التعذيب التي يمارسها المحققون ومختلف أفراد الأجهزة الأمنية بالمشاركة بها أو بالتستر على حدوثها وعلى هوية القائمين عليها.

وتشير دراسة قانونية أعدها الأستاذ نبيل دكور، وهو محام في اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، في آواخر العام ٢٠١٠ وهي منشورة على موقع اللجنة العربية لحقوق الإنسان؛ إلى أن حوالي (١٧٠) أسيراً فلسطينياً قد استشهدوا تحت التعذيب في دهاليز السجون الإسرائيلية منذ العام ١٩٦٧.

هذا بالإضافة إلى مئات الحالات الموثقة لأسرى ومعتقلين ممن أُصيبوا بإعاقات جسدية جراء ممارسات التعذيب في سجون الاحتلال، ناهيك عن الآثار النفسية القاسية أو المدمرة التي تُلازم الأسرى والمعتقلين بعد خروجهم من السجون وتنعكس على صحتهم وتصرفاتهم وعلاقاتهم بأسرهم وبالمجتمع، وعلى النسيج الاجتماعي عموماً، وتلك الآثار وإنْ كانت تختلف من حالة لأخرى، إلاّ أنها تترك جروحاً هي الأخطر على المستوى النفسي وقد تحتاج إلى سنوات طويلة من الرعاية والعلاج والتأهيل لإعادة الدمج في المجتمع.

وبالرغم من الإجماع الدولي منقطع النظير على حظر ممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واعتباره انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان، وامتهاناً للكرامة الإنسانية، ولا يمكن تبريره في جميع الظروف والأحوال، كونه من أحط الأفعال التي يرتكبها البشر، فقد حرصت سلطات الاحتلال ومؤسساتها على إضفاء «الشرعية» على أعمال التعذيب التي تمارسها مختلف الأجهزة الأمنية، وتحديداً جهاز الأمن العام «الشاباك»، بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين داخل السجون ومراكز التحقيق الإسرائيلية.

وأبرز المواقف والتوجهات الرسمية التي عملت على إضفاء «الشرعية» على ممارسات التعذيب تتمثل في التوصيات التي صدرت عن «لجنة لنداو» التي أُنشئت بموجب القرار الصادر عن الحكومة الإسرائيلية في أيار عام ١٩٨٧ برئاسة رئيس المحكمة العليا الإسرائيلية آنذاك القاضي موشيه لنداو، وأُكلت إليها مهمة تقصي أساليب وإجراءات التحقيق التي يتبعها جهاز الأمن العام «الشاباك» وتقديم توصياتها بهذا الخصوص، وقد أجازت تلك اللجنة ممارسات التعذيب التي يرتكبها هذا الجهاز بحق المحتجزين الفلسطينيين ومنحتها طابعاً «شرعياً» تحت حجج ومبررات مختلفة من قبيل «الضرورات الأمنية» ومنع «العنف الفلسطيني» ومكافحة «الأعمال الإرهابية» وشيكة الوقوع أو ما يُسمى «القنبلة الموقوتة».

وفي سياق تبريرها لأعمال وممارسات التعذيب التي يمارسها أفراد «الشاباك» بحق المحتجزين الفلسطينيين خلال عمليات التحقيق وإضفاء الطابع «الشرعي» عليها فقد خلصت لجنة لنداو إلى الرأي التالي:

"إن هؤلاء الأفراد العاملين في مجال التحقيق عندما كانوا يقومون بالتحقيق مع المحتجزين إنما كانوا ينفذون تعليمات قادتهم والمسؤولين عنهم ولم يتجاوزوا الصلاحيات الموكلة لهم، وإن ممارساتهم خلال التحقيق تتوافق مع النهج العام وهي بمثابة تنفيذ لأوامر ذات طابع شرعي". (أيوب: نزار،٢٠٠٣)

بل وأكدت اللجنة على أن التحقيق الجدي مع المتهم يُجيز، بل يستدعي، ممارسة وسائل الضغط «المعتدل» على أن يُشكل أيّ اعتراف يتم الحصول عليه خلال التحقيق من خلال استخدام تلك الوسائل بيئة مقبولة أمام القضاء، وبذلك فقد دعمت اللجنة نظرية جهاز الأمن العام «الشاباك» بشأن ممارسة التعذيب القائلة بأن التحقيق الفعّال مع المشتبه بقيامهم بنشاطات «أمنية» يستدعي اللجوء لاستخدام القوة معهم، وأقرت «بشرعية» ممارسة التعذيب على المستوى الجسدي والنفسي، معتبرة أن تلك الممارسات «تتوافق» مع المعايير الدولية.

وقد أقر الكنيست الإسرائيلي تلك التوصيات التي وجدت صدى لها في العديد من القرارات الصادرة عن محكمة العدل العليا الإسرائيلية لغاية العام ١٩٩٩ وهو العام الذي شهد صدور قرار شهير عن المحكمة عنوانه حظر التعذيب ولكن مضمونه إعادة ترتيب الأوراق لضمان الاستمرار في «شرعنة» اللجوء للتعذيب.

ففي شهر أيلول عام ١٩٩٩، أصدرت محكمة العدل العليا الإسرائيلية قرارها في الالتماس المقدم إليها منذ عام ١٩٩٤ من اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل بشأن إصدار أوامر تحظر على محققي «الشاباك» استخدام أساليب ووسائل التعذيب أثناء التحقيق، فقررت بكامل هيئتها القضائية (تسع قضاة) بأن كل عملية تحقيق يتخللها تعذيب أو تنكيل أو إذلال وتحقير تعتبر غير مقبولة ويجب تحريم هذا النوع من التحقيق. ورغم أن قرار المحكمة قد بدا وكأنه قد أبطل توصيات «لجنة لنداو» التي سمحت لمحققي «الشاباك» استخدام وسائل ضغط «معقولة» على المعتقلين الفلسطينيين أثناء التحقيق معهم، إلاّ أن هذا القرار قد عاد وأتاح للمحققين استخدام ما يُسمى بـ «وسائل تحقيق بدنية» في الحالات الخطرة (القنبلة الموقوتة) وذلك نظراً لوجود «ضرورة للدفاع» عن حياة آخرين من خطر دائم. (دكور: نبيل،٢٠١٠)

وقد استثمر محققو جهاز الأمن العام الإسرائيلي «الشاباك» هذا التوجه لدى المحكمة العليا واعتبروه بمثابة «تصريح ضمني» يُتيح لهم استخدام وسائل وأساليب تحقيق بدنية قاسية ضد مَن يتم التحقيق معه من الفلسطينيين بحجة خطورة الموقف وكون الحالة «قنبلة موقوتة» وبذريعة أن «وسائل التحقيق البدنية» لم تكن إلاّ نتيجة «ثانوية» لاحتياجات التحقيق. وفي تلك الأحوال، يوصي المستشار القضائي للحكومة بإغلاق الشكوى ضد المحققين نظراً لتوفر حجة دفاعية كافية لديهم (قنبلة موقوتة) تعفيهم من الملاحقة القانونية.

وفي تقرير أعدته اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل وقامت بنشره في شهر ديسمبر ٢٠٠٩ ويحمل عنوان "دون المستوى" ويبحث في موضوع الحصانة التي يتمتع بها محققو «الشاباك» في ممارسة التعذيب، فقد أشار هذا التقرير إلى تقديم ٦٠٠ شكوى منذ عام ٢٠٠١ ضد محققي «الشاباك» على استخدامهم التعذيب إلاّ أنه لم يتم فتح أيّ تحقيق جنائي ضدهم، وقد توصل التقرير إلى خلاصة أساسية تُبين أنه لا يوجد في إسرائيل جهاز حقيقي للتحقيق في الشكاوى المقدمة ضد حالات التعذيب، وأن هذه الحقيقة تخلق نوعاً من الحصانة المطلقة لمحققين ارتكبوا مخالفات جنائية خطيرة، ما يُشكل عملياً موافقة بل تشجيعاً من جهاز تطبيق القانون لعمليات التعذيب التي تتم في غرف المحققين.

ومن الأمور الأخرى التي تحدث أيضاً، حسب التقرير، أنه بدلاً من أن يُفتح تحقيق جنائي في شكاوى التعذيب المقدمة فإنه يتم الاكتفاء بفحص الشكاوى من قبل موظفي جهاز «الشاباك» الذي يقوم بتلك الممارسات. وأن هذه السياسة المتبعة تحظى دون استثناء بمصادقة المدعي العام والمستشار القضائي للحكومة في إسرائيل، وأن الأجهزة القضائية العليا في إسرائيل تساعد وبشكل منهجي ومباشر في منع إجراء تحقيقات جنائية ضد متهمين بممارسة التعذيب. (دكور،٢٠٠٩)

إنَّ كافة ممارسات التعذيب التي تنتهجها سلطات الاحتلال بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين تشكل انتهاكاً جسيماً للمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وبخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب التي صادق عليها الاحتلال عام ١٩٩١، وإنَّ كافة الحجج المبررات التي تسوقها سلطات الاحتلال لشرعنة التعذيب لا أساس ولا قيمة لها على الإطلاق في القانون الدولي، الذي يحظر ممارسة التعذيب وضروب المعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة حظراً مطلقاً، **أياً كانت الدواعي والظروف والمبررات**، كما ويُلزم سلطات الاحتلال باتخاذ إجراءات فعّالة على المستوى التشريعي والإداري والقضائي لمنع التعذيب وتجريمه في قانونها الجنائي والعقاب على ممارسته بعقوبات رادعة تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخطرة لجرائم التعذيب.

وهذا ما أكدته **المادة الثانية** من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة والتي نصت على أن "١. تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعّالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي ٢. لا يجوز التذرّع بأية ظروف استثنائية أياً

كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارىء العامة الأخرى كمبرر للتعذيب ٣. لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب".

وأكدته أيضاً **المادة الرابعة** من اتفاقية مناهضة التعذيب والتي نصت على أن "١. تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤاً ومشاركة في التعذيب ٢. تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطرة".

ولا شك في أن هذا النص الوارد في الاتفاقية يشمل أيضاً تجريم أفراد الخدمات الطبية الإسرائيلية من أطباء وممرضين متورطين في ممارسات التعذيب التي يقوم بها محققو «الشاباك» وعناصر الأجهزة الأمنية الإسرائيلية في السجون بالمشاركة بها أو بالتواطؤ أو التستر على حدوثها وعلى هوية القائمين عليها.

كما أن نهج التعذيب المدروس الذي لا زال يُمارس في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية يُشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني ولالتزامات سلطة الاحتلال بموجب اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وقد حظرتا ممارسة التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بحق الأسرى والمدنيين حظراً مطلقاً، علاوة على أن تلك الممارسات تعد بمثابة جرائم حرب في البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

وأمّا بشأن تُرَّهات سلطات الاحتلال حول عدم انطباق اتفاقيات جنيف على الأرض الفلسطينية المحتلة ومن بينها أنها تحتاج لأن يقوم «الكنيست» بإقرارها بقانون خاص يؤدي إلى دمجها ضمن التشريعات المحلية، فإنها تُجابه بانتقادات واسعة من قبل المجتمع الدولي والمنظمات الدولية ومختلف الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والتي تؤكد على الطبيعة القانونية الدولية العرفية الآمرة والملزمة لاتفاقيات جنيف، وعلى وجوب انطباقها على الأرض الفلسطينية المحتلة، وتطالب سلطات الاحتلال بالوفاء بالالتزامات التي تفرضها.

هذا بالإضافة إلى الفتوى الشهيرة الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز / يوليو ٢٠٠٤ بشأن الجدار الذي تبنيه إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة والتي اعترفت بوضع اسرائيل بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال وأكدت على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وعلى أن اتفاقية جنيف الرابعة سارية من الناحية القانونية في الأرض المحتلة بما يتوافق مع التفسير المناسب للمادة (٢) التي تشترك فيها جميع اتفاقيات جنيف على نحو ما أقرّته الأطراف السامية المتعاقدة في مؤتمرها الذي انعقد عام ١٩٩٩ وبحسب الإعلانات الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي.

في اليوم العالمي لمناهضة التعذيب، وإذ نستذكر الجهود الكبيرة التي بذلها المجتمع الدولي والإنجازات التي تحققت على صعيد مناهضة التعذيب ومساندة ضحاياه، من خلال العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي حظرت ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة حظراً مطلقاً، واعتبرته انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان، وامتهاناً للكرامة الإنسانية وتهديداً جدياً للحق المقدس في الحياة، ولا يمكن تبريره أياً كانت الظروف والأحوال، كونه من أحط الأفعال التي يرتكبها البشر، وقد بات حظر التعذيب جزءاً من القانون الدولي العرفي الآمر والملزم للمجتمع الدولي بأسره.

وإذ نؤكد على أن الأجهزة الأمنية الإسرائيلية ما زالت تُمارس مختلف أشكال وأساليب التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة ضد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين من الأطفال والنساء والرجال في سجون ومراكز التحقيق الإسرائيلية، وعلى نحو مدروس وممنهج، وعلى يد أفراد محترفين ومدربين، وبغطاء رسمي من المستوى الحكومي والقضائي من خلال العديد من القرارات الصادرة عن محكمة العدل العليا الإسرائيلية.

وإذ نلمس تطوراً في الأداء الشعبي الفلسطيني لدعم ومساندة قضية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال، وتطوراً في الأداء الرسمي، ومشاركة من المؤسسات الأهلية والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة على صعيد الجهود المبذولة في تدويل قضية الأسرى كقضية أخلاقية وإنسانية ووطنية وقانونية في آن معاً، وشرح معاناتهم الإنسانية بأبعادها القانونية في المؤتمرات الدولية (الجزائر والمغرب وفينا وبروكسل) وفي اجتماعات لجنة حقوق الإنسان التابعة للبرلمان الأوروبي ومطالبتها بتشكيل "**لجنة تقصي حقائق**" لأوضاع الأسرى والمعتقلين في السجون ومراكز التحقيق الإسرائيلية، وفي سجون السلطة الوطنية أيضاً، والمشاركة في اجتماعات لجنة الأمم المتحدة المعنية

بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني وشرح الأبعاد الإنسانية والقانونية لقضية الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية، والتنسيق مع جامعة الدول العربية ومطالبتها بعرض قضية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين على أجندة الجمعية العامة للأمم المتحدة وبأن توعز الجمعية العامة لمحكمة العدل الدولية بلاهاي بإصدار "**فتوى قانونية**" حول المركز القانوني للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال والتزاماته تجاههم بموجب قواعد وأعراف القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛ وذلك وفقاً لآلية المادة (١/٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة التي تُجيز للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءها في أية مسألة قانونية.

إذ نلمس هذا التطور الإيجابي، فإننا نطالب في اليوم العالمي لمناهضة التعذيب بمزيد من الجهود على المستوى الرسمي وغير الرسمي لتدويل قضية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال بأبعادها الإنسانية والقانونية، في كافة المحافل الدولية، بما يشمل مختلف هيئات وآليات الأمم المتحدة.

ونطالب أيضاً بالعمل على إعداد خطة وطنية شاملة واعتماد آليات فعّالة وموحدة في عملية "**توثيق**" جرائم التعذيب التي تمارسها الأجهزة الأمنية الإسرائيلية بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون ومراكز الاعتقال الإسرائيلية لأهميتها القصوى في تجهيز دعاوى قضائية شاملة ومتكاملة وإقامتها أمام المحاكم الجنائية لا سيما الأوروبية التي تأخذ بالولاية القضائية العالمية خاصة وأن جرائم التعذيب تعد بمثابة جرائم حرب في القانون الدولي الإنساني ولا تسقط بالتقادم مهما طال الزمن.

كما ونطالب بتكثيف الجهود الرسمية وغير الرسمية بهدف **عقد اجتماع للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف** لبحث قضية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون ومراكز الاعتقال الإسرائيلية بأبعادها الإنسانية والقانونية، وبحث الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وبخاصة الثالثة والرابعة التي تقترفها الأجهزة الأمنية الإسرائيلية ضد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين من تعذيب بمختلف أشكاله وصوره ومعاملة لاإنسانية وحاطة بالكرامة، ومطالبة الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم تعهداتها الواردة في المادة الأولى من اتفاقيات جنيف والتي تعهدت بموجبها بأن تحترم تلك الاتفاقيات، وأن تكفل احترامها، في جميع الظروف والأحوال.

التعذيب في السجون ومراكز الاحتجاز الفلسطينية

التعذيب في السجون ومراكز الاحتجاز الفلسطينية

بهدف مناقشة موضوع التعذيب في السجون ومراكز الاحتجاز الفلسطينية فإنه لا بد أولاً من فحص المنظومة التشريعية الفلسطينية ذات الصلة بمناهضة التعذيب بكافة أشكاله، وبيان مدى فعاليتها، ومدى انسجامها مع المواثيق والاتفاقيات الدولية وبخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب التي أكدت في مادتها الثانية على وجوب اتخاذ إجراءات تشريعية "**فعّالة**" لمنع أعمال التعذيب وعدم التذرّع بأية ظروف استثنائية أيّاً كانت بما فيها حالات الطوارىء وعدم الاستقرار السياسي كمبرر للتعذيب وعدم التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب، وأكدت في مادتها الرابعة على ضمان تجريم جميع أشكال التعذيب بموجب القانون الجنائي الوطني وفرض عقوبات رادعة عليها تأخذ بعين الاعتبار طبيعتها الخطرة.

وسنتوقف عند أيّ ثغرة تظهر في المنظومة التشريعية ذات الصلة بمناهضة التعذيب، ونُسلط الضوء عليها، ونُقدّم مقترحاتنا بهدف تعديلها وتطويرها، بما يضمن انسجامها مع المواثيق والاتفاقيات الدولية لا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري، أي بمعنى "**إدماج**" تلك المواثيق والاتفاقيات في النظام القانوني الفلسطيني. ولكي تتحقق الفائدة على الوجه الأكمل، فإننا من الآن نُجدد الدعوة بضرورة قيام السلطة الوطنية الفلسطينية بإعلان من جانب واحد بتبني اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري ثمرات جهود الأمم المتحدة في مأسسة حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة حظراً مطلقاً وفرض عقوبات جنائية رادعة على تلك الممارسات وخلق آليات رصد ومتابعة فعّالة في مناهضة التعذيب وضروب المعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة، وقائياً وعلاجياً، وإنصاف ضحاياه ومساندتهم وإعادة تأهيلهم.

بعد ذلك سننتقل للحديث عن ممارسة التعذيب في السجون ومراكز الاحتجاز الفلسطينية، والتي مرت بمراحل يمكن وصفها بحالة المد والجزر، فتارة تطغى تلك الممارسات بقوة وتكون نهجاً مدروساً، وتارة أخرى تنتقل من النهج إلى حالات فردية تُمارس من قبل عناصر أمنية وكأنَّ لديهم انطباع بتمتعهم بنوع من "**الحصانة**" والغطاء السياسي، وهنا سيبدأ الحديث عن "**الإرادة السياسية**" ومدى جديتها في

مأسسة حظر التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة حظراً مطلقاً، أيّا كانت الظروف والأحوال، وفي محاسبة مرتكبيه والمسؤولين عن ارتكابه، لأنَّ المستوى الأمني خاضع بقوة القانون للمستوى السياسي، أو ينبغي أن يكون الأمر كذلك.

حظر القانون الأساسي الفلسطيني ممارسة التعذيب، وهذا ما أكدته المادة (١٣) منه والتي نصت على أنه:

١. **لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة.**
٢. **يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.**

هذا النص الدستوري منسجمٌ من حيث المبدأ مع اتفاقية مناهضة التعذيب في حظر ممارسته، ولكنه قد أغفل تجريم التعذيب وفرض عقوبة جنائية رادعة على ممارسته، وفق ما تقتضيه المادة الثانية من الاتفاقية والتي أكدت على وجوب اتخاذ إجراءات تشريعية "فعّالة" لمنع أعمال التعذيب، وبذلك فإن النص المذكور يحتاج إلى تعديل بإضافة بند ثالث ينص على أن "**التعذيب بالمفهوم الوارد في المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان جريمة تستوجب عقوبة جنائية الوصف والعزل من الوظيفة**". وهنا يُحقق هذا النص الدستوري أهدافه باندماجه مع المواثيق والاتفاقيات الدولية في تجريم التعذيب وتحديد سقفه العقابي بالجناية.

ومع ذلك، فإنه يمكن الوصول إلى تجريم التعذيب على المستوى الدستوري من خلال نص المادة (٣٢) من القانون الأساسي، وهو نصٌ بالغ الأهمية في باب الحقوق والحريات، وقد أكد صراحة على أن أيّ اعتداء على الحقوق والحريات التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر. ولا شك في أن التعذيب يمثل اعتداءً على الحق في السلامة الجسدية كحق أساسي من حقوق الإنسان.

هذا النص الدستوري، وإنْ كان قد جرّم التعذيب، إلاّ أنه لم يُبين وصف هذه الجريمة وفقاً للتصنيف الثلاثي للجريمة، وكان ينبغي تحديده بالجريمة "**جنائية**" الوصف الجرمي كسقف دستوري، مع التأكيد على **العزل من الوظيفة** كسقف دستوري أيضاً

في النص المذكور حال الاعتداء على أيّ من الحقوق والحريات التي يكفلها القانون الأساسي، وذلك على غرار ما فعل القانون الأساسي في المادة (١٠٦) منه والتي أكدت على أن الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو كان جريمة يعاقب عليها بالحبس والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة.

الآن نذهب مباشرة إلى المادة (١١١) من القانون الأساسي الواردة في الباب السابع الخاص بأحكام حالة الطوارىء، والتي جاءت على النحو التالي: "**لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلاّ بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارىء**".

هذا النص الدستوري، هو من أبرز النصوص التي تحتاج إلى مراجعة عاجلة في القانون الأساسي، فهنالك طائفة من الحقوق لا يمكن المساس بها تحت أيّ ظرف من الظروف، **ومن بينها حظر التعذيب**، ويمكن الاسترشاد هنا بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وما أقرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بهذا الخصوص، كما أن اتفاقية مناهضة التعذيب قد أكدت في مادتها الثانية بفقرتها الثانية على أنه "**لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارىء العامة الأخرى كمبرر للتعذيب**". وهذا ما أكدته أيضاً صكوك ومواثيق حقوق الإنسان ذات الصلة.

وذات الأمر ينسحب أيضاً على المادة (١١٢) من القانون الأساسي والتي نصت على أنه "**يجب أن يخضع أي اعتقال ينتج عن إعلان حالة الطوارىء للمتطلبات الدنيا التالية:**

١. **أي توقيف يتم بمقتضى مرسوم إعلان حالة الطوارىء يراجع من قبل النائب العام أو المحكمة المختصة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقيف.**
٢. **يحق للموقوف أن يوكل محامياً يختاره**".

إذ ينبغي أن يكفل النص الدستوري المذكور الحق في السلامة الجسدية وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المُهينة أو الحاطة بالكرامة كحق مكفول ولا يُمس أياً كانت الظروف والأحوال والمبررات.

وبذلك تنسجم أحكام القانون الأساسي مع المواثيق والاتفاقيات الدولية وبخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ من حيث مفهوم التعذيب وحظره حظراً مطلقاً في جميع الظروف والأحوال وتجريمه بسقف جنائي دستوري لا يصح لأيّ تشريع كان (قانون، قرار بقانون، نظام أو لائحة، مرسوم أو قرار رئاسي أو حكومي ...) النزول عن هذا السقف الدستوري.

هذا في المجال الدستوري، وأمّا في المجال القانوني في مناهضة التعذيب، فنبدأ بالجانب الإجرائي ونقول بأن قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كان مُحكَماً في مجال الحماية والضمانات الإجرائية من ضروب التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة على المستوى الوقائي، حيث نصت المادة (٢٩) من قانون الإجراءات على أنه "**لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلاّ بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً**".

وضماناً لحسن سير إجراءات التحقيق، فقد أوجبت المادة (٩٩) من قانون الإجراءات الجزائية على وكيل النيابة، قبل أن يشرع في استجواب المتهم، أن يُعاين جسم المتهم وأن يُثبِّت في محضر الاستجواب كل ما يشاهده فيه من إصابات ظاهرة وسبب حدوثها. فالمتهم، الذي تمَّ احتجازه في إحدى مراكز الاحتجاز التابعة للإجهزة الأمنية، قبل العرض على النيابة، يمكن أن يكون قد تعرض للتعذيب على يد تلك الأجهزة، وبالتالي فإنه يتوجب على وكيل النيابة أن يُنفِّذ ما يوجبه النص القانوني المذكور. كما وتؤكد المادة (١٠٠) من قانون الإجراءات على أن يأمر وكيل النيابة العامة – **من تلقاء نفسه**- بإجراء الفحوصات الطبية والنفسية للمتهم من قبل الجهات المختصة إذا رأى ضرورة لذلك أو بناءً على طلب من المتهم أو من محاميه.

وبالتالي، فإنَّ وكيل النيابة العامة إذا ما ثبتت لديه واقعة التعذيب فعليه أن يُهدر الأقوال والمعلومات وأيّ اعتراف صدر بنتيجته، إعمالاً لأحكام القانون الأساسي وقانون الإجراءات

الجزائية بشأن حظر التعذيب وبطلان نتائجه، ولا يصح مطلقاً الاستناد إليها كبينة في مرحلة المحاكمة، ولأنَّ وكيل النيابة العامة يكون في مثل تلك الأحوال قد **علم بوقوع جريمة التعذيب** فعليه أن يلجأ فوراً إلى إعمال نص المادة (٥٦) من قانون الإجراءات الجزائية والتي أكدت على أنْ تُباشر النيابة العامة التحقيق "فور" علمها بالجريمة.

كما أن مسؤولية "**النائب العام**" تبقى قائمة في مواجهة تعرض أيّ مواطن للتعذيب وضروب المعاملة الحاطة بالكرامة من قبل الأجهزة الأمنية، في جميع الظروف والأحوال، فهو، الوكيل عن المجتمع في تحريك ومباشرة الدعوى الجزائية وهو المشرف الأعلى على مأموري الضبط القضائي من الأجهزة الأمنية، ويمتلك كامل الصلاحيات القانونية في الطلب من رؤسائهم مساءلتهم تأديبياً وفي أن يقوم هو بمساءلتهم جزائياً.

واعتراف المتهم بارتكاب الجريمة، وإنْ كان يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، إلاّ أن المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات الجزائية قد اشترطت لصحة الاعتراف أن يصدر طواعية واختياراً دون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي أو وعد أو وعيد. وصدور حكم القضاء، وإنْ كان يخضع للقناعة الوجدانية للقاضي، إلاّ أن المادة (٢٧٣) من قانون الإجراءات الجزائية قد أكدت على أنه لا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها على أي دليل تمَّ التوصل إليه بطرق غير مشروعة، أي بالتعذيب وضروب المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، بل ونصت على أن كل قول يثبت أنه صدر عن المتهم تحت وطأة الإكراه أو التهديد يُهدر ولا يُعول عليه.

ولا شك في أن جميع تلك النصوص القانونية تسير على خطى المواثيق والاتفاقيات الدولية التي حظرت التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة حظراً مطلقاً في جميع الظروف والأحوال.

ومع ذلك، فإنه وبهدف التركيز على دور المنظمات غير الحكومية في الرصد والحماية من التعذيب وضروب المعاملة الحاطة بالكرامة في مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية، فإنه لا بد من إجراء بعض التعديلات على أحكام **المادة** (١٢٦) من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على أنه " للنيابة العامة ورؤساء محاكم البداية والاستئناف تفقّد مراكز التأهيل والإصلاح (السجون) وأماكن التوقيف الموجودة في

دوائرهم للتأكد من عدم وجود نزيل أو موقوف بصفة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا على سجلات المركز وعلى أوامر التوقيف والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأي موقوف أو نزيل ويسمعوا منه أي شكوى يبديها لهم، وعلى مديري ومأموري المراكز أن يقدموا لهم كل مساعدة للحصول على المعلومات التي يطلبونها".

إذ ينبغي **أولاً** أن يرد النص المذكور على نحو إلزامي وليس جوازي، **وثانياً** أن لا يقتصر الهدف من تفقّد مراكز الاحتجاز والتوقيف على التأكد فقط من عدم وجود نزيل أو موقوف بصفة غير قانونية وإنما التأكد أيضاً من عدم تعرّضه للتعذيب وضروب المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، **وثالثاً** أن يُخوِّل هذا النص القانوني المنظمات غير الحكومية وبخاصة المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان بمراقبة سير العدالة من خلال تفقّد مراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة للأجهزة الأمنية، وبذلك تصبح كافة أنشطتها داخل تلك المراكز مستندة إلى أساس ملزم، بموجب القانون، وغير خاضعة لأهواء وأمزجة الأجهزة الأمنية.

ومن الضروري أن نُشير هنا إلى أن التزام كل من جهاز المخابرات العامة وجهاز الأمن الوقائي باحترام الحقوق والحريات العامة، بما فيها حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، ليس نابعاً فقط من نصوص وأحكام القانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية، وإنما أيضاً من التشريع الذي ينظم عمل كلّ منهما، وبخاصة بعد أن تمَّ "**إدماج**" مبادىء ومعايير حقوق الإنسان الدولية في تلك التشريعات، وعلى نحو إلزامي، وهذا ما أكدته المادة (١٣) من قانون المخابرات العامة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ والتي جاءت على النحو التالي: "على المخابرات مراعاة الحقوق والضمانات المنصوص عليها في القوانين الفلسطينية وقواعد القانون الدولي في هذا المجال". وأكدت عليه أيضاً المادة (٨) من القرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الأمن الوقائي والتي جاءت بالآتي: "على الإدارة العامة للأمن الوقائي الالتزام باحترام الحقوق والحريات والضمانات المنصوص عليها في القوانين الفلسطينية والمواثيق والمعاهدات الدولية".

ومن الضروري أن نُشير أيضاً إلى أن التزام مأموري مراكز التأهيل والإصلاح التابعة للمديرية العامة للشرطة بحظر التعذيب وضروب المعاملة اللإنسانية أو الحاطة بالكرامة هو جزء لا يتجزأ من **حقوق النزلاء** أي المحبوسين تنفيذاً لحكم قضائي أو

الموقوفين تحت الحفظ القانوني، وهذا ما أكدته المادة (٣٧) من قانون مراكز التأهيل والإصلاح رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ والتي نصت في فقرتها الثانية على أنه "يُمنع تعذيب النزيل أو استعمال الشدة معه" ونصت في فقرتها الثالثة على أنه "يمنع مخاطبة النزيل ببذاءة أو بألقاب مُحقرة".

وبهدف استكمال الأرضية القانونية الملائمة لعمل الأجهزة الأمنية، بما ينسجم واحترام الحقوق والحريات المكفولة في القانون الأساسي، ومع القانون الدولي لحقوق الإنسان وبخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب التي أكدت على اتخاذ إجراءات تشريعية فعّالة لمنع التعذيب وضروب المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، فإنه لا بد من العمل على إقرار "**قانون عصري للشرطة**" منسجم مع المعايير الدولية الأساسية للمكلفين بإنفاذ القانون وقواعد السلوك في الأداء الشُرطي، كما ولا بد أيضاً من إزالة كافة أوجه التعارض والتضارب الحاصل بين مهام وصلاحيات الأجهزة الأمنية بموجب القوانين التي تحكمها، **وبيان حدود مهام وصلاحيات كل منها**، كي لا تُصبح البيئة التشريعية مسرحاً خصباً لعمليات احتجاز تعسفي للمواطنين من قبل الأجهزة الأمنية المختلفة من شأنها أن تفضي إلى تعذيب وضروب من المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

وأمّا بشأن التشريعات العقابية السارية المفعول في الضفة الغربية وقطاع غزة ومدى فعاليتها في مناهضة التعذيب على المستوى العلاجي وتحقيق الردع، فإن تلك التشريعات وللأسف لم تضع تعريفاً للتعذيب ولم تفرض عقوبات جنائية رادعة على ممارسته، **واكتفت بالعقوبة الجنحوية**، وهذا التوجه لا ينسجم مع اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ التي أوردت تعريفاً للتعذيب في مادتها الأولى وأكدت في مادتها الثانية على وجوب اتخاذ إجراءات تشريعية فعّالة لمناهضة التعذيب وشددت في مادتها الرابعة على ضمان أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب القانون الجنائي الوطني تستوجب عقوبات تتناسب مع طبيعتها الخطرة.

وللتدليل على هذا التوجه في التشريعات العقابية السارية فقد جاء نص **المادة** (٢٠٨) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ ساري المفعول في الضفة الغربية على النحو التالي: "١. من سام شخصاً أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة

أشهر إلى ثلاث سنوات ٢. وإذا أفضت أعمال العنف والشدة هذه إلى مرض أو جرح كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ما لم تستلزم تلك الأعمال عقوبة أشد".

وهنالك عدة ملاحظات على النص العقابي المذكور، قياساً على اتفاقية مناهضة التعذيب، فهذا النص لا ينسجم مع مفهوم التعذيب الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية والتي تشترط أن تقع جريمة التعذيب من قبل شخص رسمي أو يتصرف بصفة رسمية في حين نجد أن النص المذكور يستخدم عبارة "من سام" وهذه العبارة تنسحب على أيّ شخص سواءً أكان يحمل صفة رسمية أو شخص عادي لا يحمل صفة رسمية، كما أن تلك العبارة تقتصر على مَن ارتكب أفعال التعذيب ولا تشمل المشتركين فيها وبخاصة من أَمَر بارتكابها.

أضف إلى ذلك، أن النص المذكور قد ركّز على الجانب الجسدي للتعذيب (العنف والشدة) وأغفل تماماً **الجانب النفسي** الذي عادة ما يكون أشد إيلاماً على النفس ويترك أثراً في النفس لمدة طويلة، كما أن العقوبة التي يفرضها على أفعال تندرج في إطار التعذيب هي عقوبة "**جنحوية**" وليست جنائية فعّالة، وقد أغفل أيضاً مسألة **العزل من الوظيفة** في حال وقوع تلك الأفعال من قبل موظف رسمي أو شخص يتصرف بصفة رسمية، الأمر الذي لا ينسجم والمادة الثانية من الاتفاقية التي تتطلب تدابير تشريعية "**فعّالة**" لمنع التعذيب.

وأمّا بشأن قانون العقوبات الانتدابي رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ ساري المفعول في قطاع غزة فقد جرّم التعذيب في أحكام نص **المادة** (١٠٨) منه والتي جاءت على النحو التالي: " كل موظف في الخدمة العامة عرّض شخصاً آخر لاستعمال القوة أو العنف معه أو أمر باستعمال القوة والعنف معه لكي ينتزع منه أو من أي فرد من أفراد عائلته اعترافاً بجرم أو معلومات تتعلق بجرم، يعتبر أنه ارتكب جنحة".

والمُلاحَظ، أن هذا النص العقابي هو أقرب إلى مفهوم التعذيب الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب من النص العقابي الأردني المقابل ساري المفعول في الضفة الغربية، سواءً من حيث اشتراطه وقوع جريمة التعذيب من قبل موظف عام أو من حيث عدم اقتصار التجريم على مَن مارسه وشمول الآمر بالتعذيب بالتجريم أو من حيث إلحاق شخص ثالث بمفهوم التعذيب من خلال استخدام عبارة "أو أي فرد من أفراد عائلته" في النص.

ومع ذلك، فإن النص المذكور ساري المفعول في قطاع غزة قد اكتفى بفرض عقوبة "**جنحوية**" الوصف على أفعال التعذيب ولم يفرض عليها عقوبة جنائية فعّالة، كما أنه قد أغفل التركيز على **الجانب النفسي للتعذيب**، وأغفل أيضاً مسألة **العزل من الوظيفة** العامة في جرائم التعذيب، الأمر الذي لا ينسجم والمادة الثانية من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تتطلب تدابير تشريعية "**فعّالة**" لمنع أعمال التعذيب.

وقد جاء مشروع قانون العقوبات الفلسطيني بخطة تشريعية أكثر فعّالية في مناهضة التعذيب على المستوى العلاجي وتحقيق الردع، وأكثر انسجاماً مع اتفاقية مناهضة التعذيب من التشريعات العقابية السارية، ولكنه في المقابل قد سجَّل "**إخفاقاً**" في جوانب هامة سنبينها خلال العرض والتعليق على نصوصه.

على مستوى الفعّالية في مناهضة التعذيب، نجد أن البند الأول من المادة (٤٤١) قد أورد تعريفاً للتعذيب مستمداً من نص المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب، وهو تطور هام من شأنه أن يُساهم في علاج الخلل الذي عانت منه التشريعات العقابية السارية على هذا الصعيد، كما أن النص المذكور قد فعَّل أحكام البند الثاني من المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب والذي أكد على أن هذه الاتفاقية لا تخل بأي تشريع وطني يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أشمل، وهو تطور لافت في مشروع القانون.

ويمكن ملاحظة هذا التطور بوضوح من خلال البند الثاني والثالث والرابع من المادة (٤٤١) من مشروع القانون؛ حيث قدّم البند الثاني من النص تعريفاً **للتعذيب النفسي** بأنه يُقصد به " تهديد وترويع الشخص بإخضاعه للتعذيب والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة، أو إخضاع الشخص للعزلة التامة غير المبررة، أو احتجازه في ظل أوضاع تجعله غير قادر على معرفة المكان الذي هو فيه أو الوقت الذي يمضيه، أو تعريض الشخص لعمليات إعدام وهمية أو الإهمال التام أو وضع الشخص في أماكن معدة للتعذيب أو في ظروف توحي بنية ارتكاب الجهات الحاجزة للتعذيب".

وقدّم البند الثالث من النص تعريفاً **للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية** بأنها تعني "إلحاق قدر كبير من العذاب والألم دون توفر غرض محدد". فيما قدّم البند الرابع من النص تعريفاً **للمعاملة المهينة** بأنها تعني "إلحاق قدر كبير من الإذلال أو الإهانة البدنية أو النفسية دون توافر غرض محدد".

وقد فرض مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد عقوبات "**جنائية**" الوصف على جرائم التعذيب، وهو تطور هام قياساً بالتشريعات العقابية السارية التي فرضت عقوبات جنحوية الوصف على جرائم التعذيب، وهذا التطور منسجم مع المادة الرابعة من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ التي أكدت على جعل جرائم التعذيب مستوجبة لعقوبات فعّالة تأخذ بعين الاعتبار طبيعتها الخطرة. وهذا ما جاء به المشروع في المادة (٤٤٢) والتي نصت على ما يلي: "١. كل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة أمر بتعذيب شخص أو حرض على تعذيبه أو وافق أو سكت على ذلك، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات ٢. وإذا نشأ عن التعذيب إصابة المجني عليه بجرح بالغ أو عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المؤقت ٣. وإذا أفضى التعذيب إلى موت المجني عليه تكون العقوبة السجن مدى الحياة".

ومع ذلك، فإن النص المذكور يُعاني من بعض "**الثغرات**" التي ينبغي تداركها حيث أنه قد **أغفل تجريم مَن قام بارتكاب جريمة التعذيب**، واقتصر التجريم على من أمر أو حرّض أو وافق أو سكت على جريمة التعذيب، وليس بالضرورة أن مَن "وافق" على التعذيب هو مَن "قام" بممارسته، وبالتالي فإنه ينبغي إدراج مَن قام بارتكاب جريمة التعذيب في النص المذكور على نحو واضح وصريح.

علاوة على ذلك، فإن النص المذكور قد **أغفل العزل من الوظيفة العامة** كعقوبة تكميلية على جريمة التعذيب، الأمر الذي تقتضيه المادة الثانية من اتفاقية مناهضة التعذيب كإجراء تشريعي فعّال في منع أعمال التعذيب، علماً بأن مشروع القانون قد استخدم هذه العقوبة التكميلية في ذات الفصل التشريعي وعلى جرائم أقل خطورة استوجبت بحسب المشروع عقوبات جنحوية الوصف!! وهذا ما يُلاحَظ من خلال المادة (٤٤٩) والتي جاءت بالآتي: "كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته لإكراه أحد الأفراد بغير حق على أن يبيع ماله أو أن يتصرف فيه أو أن ينزل عن حق له سواء كان ذلك لمصلحة الموظف نفسه أو لمصلحة غيره، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز ضعف قيمة المال محل الجريمة، **والعزل من الوظيفة**".

هذا وقد ارتكب واضعو مشروع قانون العقوبات الفلسطيني "**خطأً فادحاً**" في نص المادة (٤٤٣) الواردة في ذات الفصل التشريعي المتعلق بالتعذيب والتي جاءت على

النحو التالي: "كل طبيب أو مَن في حكمه شارك في ارتكاب جريمة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو تدخل في إخفاء آثار التعذيب أو لحمل الغير على الاعتقاد بانتفاء وقوعه يعاقب **بالحبس**".

إذ كيف يمكن الهبوط بهذه السهولة بالعقوبة من الوصف الجنائي إلى **الوصف الجنحوي (الحبس)** على الطبيب الذي خان القسَم الطبي وشارك فعلياً في ارتكاب جريمة تعذيب أو قام بإخفاء معالمها؟!

ثم إنه يُفترض بموجب الأحكام العامة الواردة في مشروع القانون أن تكون عقوبة الشريك هي نفس عقوبة الفاعل وهذا ما أكدته المادة (١٢٠) الواردة في الأحكام العامة في المشروع!! كما أن هذا التوجه مخالف لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب حيث ساوت المادة الرابعة منها بين أعمال التعذيب والتواطؤ والمشاركة فيها.

والأخطر في هذا النص، أنه لم يضع حداً أدنى لعقوبة الحبس المفروضة في مثل تلك الأحوال، وبالتالي فإنه يتوجب الرجوع في هذا الأمر إلى الأحكام العامة في المشروع وتحديداً المادة (٥٢) والتي جاءت على النحو التالي: "الحبس والغرامة المنصوص عليها في بعض مواد هذا القانون أو أي قانون آخر دون أن يُبيّن حدها الأدنى، **يعتبر الحد الأدنى للحبس ٢٤ ساعة** وللغرامة عشرة دنانير أردني". وبالتالي، فإنه إذا صدر حكم قضائي على طبيب مشارك فعلياً في جريمة تعذيب بالحبس لمدة ٢٤ ساعة فإن هذا الحكم سيكون صحيحاً ومتفقاً مع أحكام القانون!! وبالنتيجة، فإنه يتوجب العمل على تعديل أحكام المادة (٤٤٣) في المشروع.

كما أنه لا بد من "**التنبيه**" إلى أن واضعي المشروع **لم يُدرجوا جرائم التعذيب ضمن الاختصاص العالمي للقضاء الوطني**، وهذا خطأ على المستوى التشريعي ينبغي تداركه، لأنه لا ينسجم وجهود الأمم المتحدة في مناهضة التعذيب، ولا ينسجم مع مبادىء برينستون بشأن الولاية العالمية، ولا ينسجم مع اتفاقية مناهضة التعذيب والتي شددت على اتخاذ إجراءات تشريعية وقضائية فعّالة في منع أعمال التعذيب.

فقد جاء نص المادة (٢٣) من مشروع قانون العقوبات الواردة تحت عنوان الاختصاص العالمي على النحو التالي: " تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في فلسطين بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً أو محرضاً أو متدخلاً بجريمة من الجرائم التالية:

١. جرائم ضد الإنسانية
٢. تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية
٣. الاتجار بالنساء أو بالصغار أو الرقيق أو بالمخدرات".

ويتضح من النص المذكور أن واضعي المشروع قد أغفلوا إدراج جرائم التعذيب ضمن الاختصاص العالمي للقضاء الوطني. ثم كيف يتم إغفال "**جرائم الحرب**" ضمن الاختصاص العالمي للقضاء الوطني؟! مع التأكيد على أن هذا الإغفال مخالفٌ لمبادىء برينستون بشأن الولاية العالمية ويشكل خطأ فادحاً ينبغي تداركه.

ومن الغريب حقاً، أن تُشير المادة (٢٤) من مشروع قانون العقوبات الجديد إلى أن الجرائم التي تخضع للاختصاص العالمي للقضاء الوطني، وهي الواردة في نص المادة (٢٣) أعلاه، ومن بينها الجرائم ضد الإنسانية، **يمكن أن تسقط بالتقادم!!** ولأن مثل هذا التوجه لا يتفق مع أحكام القانون الأساسي ولا يتفق مع مواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان وبخاصة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ولا يتفق مع مبادىء برينستون بشأن الولاية العالمية فإنه يُشكل خطأ فادحاً يتوجب العدول عنه.

في المجمل، فإننا وفي اليوم العالمي لمناهضة التعذيب، وإعمالاً لاتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ التي تؤكد على ضرورة اتخاذ إجراءات تشريعية فعّالة لمنع أعمال التعذيب، ندعو إلى استكمال الجهود لإنجاز مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد وإقراره حسب الأصول، مع ضرورة أخذ الملاحظات القانونية التي تم إبداؤها على المشروع بشأن جرائم التعذيب بعين الاعتبار. وكذلك ضرورة إجراء مراجعة كاملة للأحكام المتعلقة بـ"الجرائم المضرة بالأمن الخارجي والداخلي للوطن" نظراً لوجود ملاحظات قانونية عديدة عليها لا يتسع المجال لعرضها في هذه الورقة المخصصة لموضوع مناهضة التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة.

ولا بد من التأكيد أيضاً على أن "**آليات الرصد والحماية**" من جرائم التعذيب ما زالت تفتقر إلى تنظيم منهجي واضح على المستوى التشريعي، رغم أهميتها في تفعيل تلك التشريعات من خلال رصد وتوثيق عمليات التعذيب والعمل على محاسبة مرتكبيه وتقديم العون والحماية والمساندة لضحاياه. ونظراً لصعوبة إدراجها في التشريعات ذات الصلة بموضوع التعذيب كقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقوانين الأجهزة الأمنية وقانون مراكز التأهيل والإصلاح، لاختلاف طبيعة وأهداف تلك التشريعات، فقد سبق القول بأن هذا الأمر يحتاج إلى تنظيم من خلال العمل على إقرار "**قانون خاص**" يبين وسائل وآليات الرصد والتوثيق الفعّال.

بحيث ينص هذا القانون الخاص على تشكيل **هيئة وطنية لمناهضة التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة** من خبراء ومهنيين مشهود لهم بالكفاءة والاستقلالية والحياد، وعلى تمتعها بالحصانة، ومنحها صلاحيات قانونية واسعة تمكنها من الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بأماكن الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية المختلفة وبالمحتجزين لديها، وإمكانية الوصول إليهم وإجراء المقابلات معهم بحرية تامة، وينص على وجود ضمانات لحماية المبلغين عن جرائم التعذيب بمختلف أشكاله وصوره، وعلى آليات وإجراءات للتواصل بين الهيئة الوطنية ومؤسسات حقوق الإنسان وهيئات الرصد الدولية كلجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، وعلى تقارير الهيئة الوطنية وآليات وسبل الالتزام بها.

على أن يكفل هذا القانون الخاص إنشاء **صندوق لتعويض ضحايا التعذيب** وإنصافهم وإعادة تأهيلهم وبإجراءات عمل سلسة ومبسطة وبعيدة عن أية تعقيدات بيروقراطية لا مبرر لها، بما يؤكد عزم السلطة الوطنية الفلسطينية على إدماج اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري في تشريعاتها وإنفاذها وقائياً وعلاجياً، كما ويمكن الاسترشاد أيضاً في هذا الإطار "ببروتوكول استنبول" باعتباره دليلاً متخصصاً بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة.

الآن، وبعد أن فرغنا من بحث المنظومة التشريعية المتعلقة بموضوع التعذيب، ومدى انسجامها مع المواثيق والاتفاقيات الدولية وجهود الأمم المتحدة في مناهضة التعذيب،

وقدمنا مقترحاتنا بهذا الخصوص، بقي أن نتحدث عن موضوع التعذيب في سجون ومراكز الاحتجاز الفلسطينية على أرض الواقع.

شهد الانقسام الداخلي الفلسطيني مراحل مد وجزر في ممارسات التعذيب في السجون ومراكز الاحتجاز الفلسطينية، وقد كان عام ٢٠٠٧ هو الأسوأ على هذا الصعيد، فقد شهد انتهاكات واسعة من ضروب التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة، وعلى نحو مدروس وممنهج، ومدَّ القضاء العسكري ولايته على المدنيين على نحو واسع في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة خلافاً لأحكام القانون الأساسي، ثم تراجعت تلك الممارسات والانتهاكات على نحو ملحوظ أواخر العام ٢٠٠٩ مع توافر الإرادة السياسية، لتعود تلك الممارسات مجدداً خلال العام ٢٠١٠، ثم تنحسر بعد ذلك خلال العامين ٢٠١١ و ٢٠١٢.

وقد وثقت مؤسسة "الحق" وغيرها من مؤسسات حقوق الإنسان أشكالاً من التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة مورست تجاه المواطنين من قبل الأجهزة الأمنية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، ومن أبرزها: الشبح بطرق متنوعة، والضرب المبرح على كافة أنحاء الجسد بالأيدي والأحذية والعصي والأسلاك المجدلة، والفلقة، وإطفاء السجائر في جسد المحتجز، والتهديد بالقتل والنيل من الأقارب، والصعق بالكهرباء، والشتم والتحقير وحلق الشعر للأذى النفسي والنيل من الكرامة، والعزل الانفرادي لمدة طويلة وبظروف قاسية، والتحقيق الليلي المتواصل والحرمان من النوم وغيرها من أساليب التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرمة.

وقد أدت ممارسات التعذيب خلال مرحلة الانقسام الداخلي الفلسطيني إلى العديد من حالات الوفاة في السجون ومراكز الاحتجاز في الضفة الغربية وقطاع غزة نتيجة التعذيب أو دلالات قوية تشير لارتكابه.

نذكر منها في الضفة الغربية: وفاة المواطن مجد البرغوثي في مقر المخابرات برام الله بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٢، ووفاة المواطن محمد الحاج في مقر الأمن الوقائي بجنين بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨، ووفاة المواطن هيثم عمرو في مقر المخابرات في الخليل بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥، ووفاة المواطن فادي حمادنة في مقر المخابرات بنابلس بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٠.

ونذكر منها في قطاع غزة: وفاة المواطن محمد أبو سته بمركز شرطة مكافحة المخدرات بغزة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٧، ووفاة المواطن نهاد الدباكي في مركز شرطة المغازي بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٩، ووفاة المواطن زايد جردات في مركز شرطة رفح بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٦، ووفاة المواطن فريد أبو شحمه في مركز شرطة خان يونس بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١١، ووفاة المواطن عادل رزق في مقر الأمن الداخلي بغزة بتاريخ ٢٠١١/٤/١٩.

وقد شهد عاما ٢٠١١ و ٢٠١٢ تحولاً على صعيد حظر ممارسات التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة، وباتت تلك الممارسات لا تشكل ظاهرة ممنهجة في أداء الأجهزة الأمنية، بقدر ما تشكل حالات فردية يرتكبها أفراد من الأجهزة الأمنية المختلفة ما زال لديهم انطباع فيما يبدو بتمتعهم بنوع من "**الحصانة**" والغطاء السياسي.

ويكمن مثل هذا الانطباع، في ظل **عدم تبلور إرادة سياسية عازمة على الرقابة والمحاسبة الجدِّية على جرائم التعذيب لغاية الآن، أياً كانت الظروف والمبررات**، الأمر الذي انعكس بدوره على محدودية الأداء لدى الجهات المكلفة قانوناً بمراقبة سير العدالة وتفقّد مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية، والمحاسبة على الانتهاكات التي تُمارس بداخلها، وبذلك فقد اقتصرت عملية المحاسبة بأفضل أحوالها على "**عقوبات انضباطية**" غير فعّالة بمواجهة تلك الانتهاكات الجسيمة مع تعويضات مالية في بعض الأحيان لضحاياها.

في اليوم العالمي لمناهضة التعذيب، وإذ نؤكد على أهمية بناء منظومة تشريعية فعّالة تكفل حظر التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة، وتفرض عقوبات جنائية رادعة على ممارسة تلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وكرامته، وتضع آليات رصد وحماية تكفل توثيق مهني وفعّال لممارسات التعذيب بهدف محاسبة مرتكبيه وتقديم العون والمساندة لضحاياه، بما ينسجم وجهود الأمم المتحدة على هذا الصعيد، فإننا نجدد التأكيد على أن هذا البناء التشريعي مهما بلغ من الكفاءة والإتقان فإنه يبقى دوماً بحاجة إلى إرادة سياسية جادة في حظر التعذيب حظراً مطلقاً وعازمة على ملاحقة ومحاسبة مرتكبيه في جميع الظروف والأحوال.

الخاتمة والتوصيات

الخاتمة والتوصيات

بعد مشوار طويل من عرض الجهود الدولية والإقليمية على مستوى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والإجماع الدولي منقطع النظير في مناهضة التعذيب والتنديد بكافة أشكاله وصوره، وحظره حظراً مطلقاً في جميع الظروف والأحوال، باعتباره انتهاكاً خطيراً لأبسط حقوق الإنسان وامتهاناً للكرامة الإنسانية، كونه من أحط الأفعال التي يرتكبها البشر، ووجوب إنصاف ضحاياه ومساندتهم وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.

وبعد أن تناولنا موضوع التعذيب الذي تمارسه سلطات الاحتلال الإسرائيلي على يد محققين محترفين باستخدام وسائل وأساليب التعذيب الجسدي والنفسي تجاه الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، وبغطاء من المستوى السياسي والقضائي، وبشهادات وتقارير موثقة، في انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني.

وبعد أن ناقشنا موضوع التعذيب أيضاً في السجون الفلسطينية الذي مر بحالات مد وجزر منذ بداية مرحلة الانقسام الداخلي ولغاية الآن، وبحثنا في المنظومة التشريعية الفلسطينية ومدى فعاليتها ومدى توفر إرادة سياسية جادة في مناهضة التعذيب، وبحثنا في آليات الرصد والحماية من التعذيب على المستوى الوطني.

نخرج بالمحصلة النهائية إلى النتائج والتوصيات التالية:

١. ضرورة العمل على إعداد خطة وطنية شاملة تعتمد آليات فعّالة وموحدة في عملية "توثيق" جرائم التعذيب التي تمارسها سلطات الاحتلال وبغطاء سياسي بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون ومراكز الاعتقال الإسرائيلية، لأهميتها القصوى في تجهيز دعاوى قضائية وإقامتها أمام المحاكم الجنائية لا سيما الأوروبية التي تأخذ بالولاية القضائية العالمية، باعتبارها انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لا سيما الثالثة بشأن أسرى الحرب والرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وتشكل جرائم حرب في القانون الدولي، ولا تسقط بالتقادم.

٢. تكثيف الجهود الفلسطينية على المستوى الرسمي وغير الرسمي باتجاه تدويل قضية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال، بأبعادها الإنسانية والقانونية، لفضح كافة أشكال وأساليب التعذيب الجسدي والنفسي والمعاملة الحاطة بالكرامة التي تمارس بحق الفلسطينيين أطفالاً ونساءً ورجال، في كافة

المحافل الدولية، بما فيها اللجوء إلى مختلف هيئات وآليات الرصد والحماية التابعة للأمم المتحدة، والمطالبة بتشكيل لجنة تقصي حقائق لبحث أوضاع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال.

٣. تكثيف الجهود الفلسطينية بالتنسيق مع جامعة الدول العربية لعرض قضية الأسرى والمعتقلين على أجندة الجمعية العامة للأمم المتحدة والمطالبة بأن توعز الجمعية العامة لمحكمة العدل الدولية بإصدار "فتوى قانونية" حول المركز القانوني للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال والتزاماته تجاههم بموجب قواعد وأعراف ومواثيق واتفاقيات القانون الدولي، وذلك وفقاً لآلية المادة (١/٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة التي تُجيز للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءها في أية مسألة قانونية.

٤. تكثيف الجهود الفلسطينية والعربية للمطالبة بعقد اجتماع عاجل للدول الأطراف الموقعة على اتفاقيات جنيف لبحث قضية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بكافة أبعادها الإنسانية والقانونية، وبحث الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة التي تقترفها أجهزة الاحتلال الأمنية بغطاء سياسي ودعم قضائي ضد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين من تعذيب جسدي ونفسي بمختلف أشكاله وصوره وضروب المعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة، ومطالبة الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم تعهداتها الواردة في المادة الأولى من اتفاقيات جنيف بأن تحترم تلك الاتفاقيات، وأن تكفل احترامها، في جميع الظروف والأحوال.

٥. ضرورة قيام السلطة الوطنية الفلسطينية بتبني إعلان من جانب واحد بالالتزام بأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٤ ودخلت حيز النفاذ في العام ١٩٨٧، انسجاماً مع أحكام القانون الأساسي الفلسطيني وبخاصة المادة العاشرة التي تؤكد على وجوب أن تعمل السلطة الوطنية دون إبطاء للانضمام إلى المواثيق الدولية التي تحمي حقوق الإنسان، وتأكيداً على الالتزام بالتوجهات الدولية المناهضة للتعذيب بمختلف أشكاله وصوره والمطالبة بحظره حظراً مطلقاً في جميع الظروف والأحوال وبمحاسبة مرتكبيه.

٦. وجوب قيام الجهات الفلسطينية المختصة في الضفة الغربية وقطاع غزة بمساءلة

ومحاسبة مرتكبي جرائم التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة، وعزلهم من الوظيفة، وعدم الاكتفاء بعقوبات انضباطية غير جدية وغير فعالة في مواجهة مرتكبي تلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللكرامة الإنسانية، بما يحول دون خلق انطباع خاطئ لدى مَن يمارس تلك الجرائم بتمتعه بنوع من "الحصانة" والغطاء السياسي، ويؤكد بذات الوقت على جدية الإرادة السياسية في وضع حد نهائي لتلك الجرائم الخطرة ومحاسبة مرتكبيها طبقاً للقانون، أياً كانت الظروف والأحوال والمبررات، إنصافاً للضحايا وتحقيقاً للعدالة.

٧. ضرورة العمل على تطوير المنظومة التشريعية الفلسطينية المتعلقة بجرائم التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة، على المستوى الوقائي والعلاجي، والعمل على إقرار مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد الذي عرَّف التعذيب وفرض عليه عقوبات جنائية رادعة، مستلهماً في توجهه الجديد اتفاقية مناهضة التعذيب، مع ضرورة معالجة بعض أوجه الخلل التي شابت مشروع القانون وجرى معالجتها خلال هذا البحث.

٨. ضرورة العمل على تشكيل هيئة وطنية عليا لمناهضة التعذيب من خبراء ومهنيين مشهود لهم بالكفاءة والاستقلالية والحياد، ومنحها صلاحيات قانونية واسعة تمكنها من الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بأماكن الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية الفلسطينية، وتكفل وصولها بحرية ودون معيقات إلى كافة المحتجزين لدى الأجهزة الأمنية، وإجراء المقابلات معهم والاطلاع على أوضاعهم بحرية تامة، مع الحرص على وجود ضمانات كافية لحماية المبلغين عن جرائم التعذيب بمختلف أشكاله وصوره، وآليات وإجراءات للتواصل بين الهيئة الوطنية ومؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية وهيئات الرصد الدولية، وتقارير تقدم من الهيئة الوطنية للمستوى السياسي وللجهات المختصة وتنشر في مختلف وسائل النشر المتاحة.

٩. ضرورة العمل على إنشاء صندوق خاص لتعويض ضحايا التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة وإنصافهم وإعادة تأهيلهم واندماجهم في المجتمع، وبإجراءات عمل سلسة ومبسطة وبعيدة عن أية تعقيدات أو إجراءات بيروقراطية لا مبرر لها، بما يؤكد عزم السلطة الوطنية على إدماج اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الإضافي في منظومة التشريعات الفلسطينية وجديتها في معالجة الآثار الجسدية والنفسية لضحايا التعذيب.

للتواصل مع المؤسسة على المواقع الالكترونية

وصفحات التواصل الاجتماعي

الموقع الالكتروني للمؤسسة www.alhaq.org

صفحة الحق على الفيسبوك facebook.com/alhaqorganization

صفحة الحق على التويتر twitter.com/alhaq_org

قناة الحق على اليوتيوب youtube.com/alhaqhr

قناة الحق على الفيميو vimeo.com/alhaq